.

أحدهما يجوز جزم به في الرعاية وقدمه بن رزين في شرحه .

قلت وهو الصواب .

والثاني يجوز .

قوله وإن جمع بين شرطين لم يصح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا قاله في الفائق .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد فأما إن كانا من مصلحته فإنه يصح على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في .

شرحه والمصنف وصاحب التلخيص والمجد والشارح وغيرهم وردوا غيره .

وعنه لا يصح اختاره القاضي في المجرد وبن عقيل في التذكرة .

قال في المستوعب والحاويين لا يجوز شرطان في بيع فإن فعل بطل العقد سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة وقدماه .

وقال في الرعاية الكبرى لو شرط شرطين فاسدين أو صحيحين لو انفردا بطل العقد ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة .

وقال في الصغرى وإن جمع في عقد شرطين ينافيانه بطل .

فظاهره أنهما إذا كانا من مصلحته لا يبطل كالأول وأما إذا كان الشرطان فأكثر من مقتضاه فإنه يصح قولا واحدا .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم يصح بلا خلاف .

فائدتان .

إحداهما روى عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى أنه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين وكذا فسره به بعض الأصحاب ورده في التلخيص بأن الواحد لا يؤثر في العقد فلا حاجة إلى التعدد